قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 372 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى الطلب المقدم من المواطن محمد اديب نشار بن محمد حمدي المتضمن

إمكانية ايوائه بشقة سكنية المؤرخ في 18/9/2001

وعلى موافقة اعضائه (بالإجماع) في جلسته رقم /42/ تاريخ 3/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع الموافقه على إيواء المواطن محمد اديب نشار بن حمدي بالعقار محضر 310 منطقة عقارية سابعة لمده سنه واحده او حسب حاجه مجلس المدينه لهذا المسكن ايهما اقرب

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا